

## مللقى الأجر

@ 308 @ لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل . .

\$ 2 ( باب العاشر ) \$ 2 .

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي